

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى



دفتـر الشـروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 01/ج.ج/2024

العملية: أداء مناسك العمرة لشهر جاني 2025

وفق الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جاني 2025



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



تعليمات للعارضين

المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تقديم خدمات

المادة 02 / موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في الاستشارة المفتوحة المتعلقة بأداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 وفق الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

المصلحة المتعاقدة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة و المخول لها امضاء العقد .
المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة
العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد. تم إبرام هذا العقد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه الاستشارة موضوع دفتر الشروط.
الخدمة موضوع دفتر الشروط: تدل على الخدمات الواجب تقديمها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

المادة 04 / مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- التعليمات للعارضين .
- الاحكام التعاقدية .
- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05 / التخصيص

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسما المادة 29 منه و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسما المادة 31 منه ، ، تلي الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في حصة وحيدة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم و تمنح لمتعهد واحد فقط.

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة المفتوحة.

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع العقد و متناسبة مع مداه لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يحتوي سجله التجاري على نشاط موضوع دفتر الشروط (تنظيم الحج و العمرة)
- أن تكون الوكالة حاصلة على رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار مسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة
- أن تكون الوكالة السياحية مختصة في رحلات الأسفار و متحصلة على الترخيص السنوي لتنظيم رحلات الحج و العمرة الممنوح من قبل الديوان الوطني للحج و العمرة



- أن تكون الحصائل المالية لثلاث سنوات الاخيرة (2021-2022-2023)، أو شهادة C20 لا يقل مجموع رقم الأعمال فيها للسنوات المشار إليها اعلاه عن 3000000.00 دج
- كل الوكالات السياحية المعتمدة والمتعاملين الثانويين والمختصين في الرحلات والأسفار للمشاركة في هذه الاستشارة

المادة 07 / قبول العروض

- خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:
- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
 - احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 18 أدناه
 - ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
 - تطابق الخدمات المقدمة من قبل المتعامل المتعاقد مع الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

- تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
 - الذين قاموا بتصريح كاذب
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة:

- تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الاعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى بعض الادارات و المؤسسات العمومية من بينها جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

المادة 10 / سحب دفتر الشروط:

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلها المعينين لذلك و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-سحب دفتر الشروط يكون دون مقابل مالي

- يتم سحب دفتر الشروط ابتداء من تاريخ أول نشر الاعلان عن هذه الاستشارة
- يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية بالقطب الجامعي جيجل
- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بسحب دفتر الشروط من مقر المصلحة المتعاقدة.
- يتم تسجيل سحب دفتر الشروط في سجل خاص يتضمن كل المعلومات عن المتعهد خاصة، هويته وصفته ورقم هاتفه والفاكس، عنوان مقره الاجتماعي

المادة 11/ التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة:

طبقاً لأحكام المادة 47 لقانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات المطلوبة.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن يخضع لها العقد
- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يتصلوا مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية بالطب الجامعي جيجل

المادة 12/ تحضير العروض

1-1/ أجال تحضير العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتم طرهما و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها. تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل ومما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكثر عدد ممكن من المتنافسين" و عليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم يقدر **بسبعة أيام (07 أيام)** يتم حسابه ابتداء من تاريخ الاعلان عن الاستشارة.

2-12/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-12/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوماً ، و هذا تطبيقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للمادتين: 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر اضافي.

المادة 13/ مبلغ العرض

يقدم العارض السعر على جدول الأسعار الوحدوية بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض المبلغ الكلي بالأرقام و الحروف

المادة 14 / تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشح
- العرض التقني
- العرض المالي

14-أ/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة
05	الحصائل المالية للثلاث سنوات الاخيرة 2021-2022-2023	نسخ
06	رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار مسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة	نسخة
07	الترخيص السنوي لتنظيم رحلات الحج و العمرة الممنوح من قبل الديوان الوطني للحج و العمرة	نسخة

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد

أ - بطاقة التسجيل أو التبريف الجبائي (NIF)	نسخة
ب - مستخرج الضرائب "مصفي" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرعي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي
09	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2023.
10	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة

14- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة الخدمات
01	التصريح بالاكنتاب	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليقات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليقات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليقات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ -حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى اقصاء العرض
04	المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن التنفيذ لأسفار مماثلة لثلاث سنوات الاخيرة 2021-2022-2023	نسخة
05	الوثائق التي تبرر وجود الارشاد السياحي المختص في مناسك العمرة	نسخة
06	الوثائق التي تبرر بعد الفندق عن الحرم المكي	نسخة
07	- الالتزام بتاريخ الرحلة	يملأ حسب النموذج المرفق
08	الامتيازات الممنوحة: - عدد العمرات المجانية الممنوحة من قبل الوكالة - امكانية تسديد المبلغ المتبقي بالتقسيط بالنسبة للمستفيدين (العمال) - امكانية تسديد المبلغ الكلي بالتقسيط بالنسبة للمرافقين وغير المستفيدين	يملأ حسب النموذج المرفق

ملاحظات هامة :

- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية أن تكون الرحلة مباشرة
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية قرب الفندق في المدينة المنورة من المسجد النبوي
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية عدم إدخال تكاليف الإطعام في المبلغ على ان يكون اختياريا
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية وجود مرشد على الأقل رجل وجوبا ووجود مرشدة مع النساء إن أمكن ذلك
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية تصريح بتوفير الخدمات الصحية أثناء الرحلة حتى العودة بما فيها النقل للمسنين، إذا اقتضت الضرورة
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية تصريح بتوفير خدمات النقل المجانية في الجزائر(النقل إلى و من المطار) و في البقاع المقدسة للقيام بالزيارات المعروفة
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية تاريخ الرحلة محصور بين تاريخ 08 جانفي و 31 جانفي 2025 لمدة 15 يوما

14ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون مملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة -حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة: يجب على المتعهد مراعاة ما يلي:

- التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتمال ورسالة العرض يجب أن تملأ بدقة كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة اجباري
- دفتر الشروط يجب أن يملأ بدقة ويمضى مكان الإمضاء وتأشير كل الصفحات

المادة 15/ لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية فقط

المادة 16/ التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة:

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الثلاثة (03) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا لهذه التعديلات ..
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة 17/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بالزام المتعهد في إطار العقد
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليقات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف الاستشارة المفتوحة..
- تقضى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلبى أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 18/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أطرفة كل على حدى:
- الظرف الأول: مدون عليه عبارة "ملف الترشح، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم: 01 /ج/ج 2024/ العملية : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب .
- الظرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم: 01 /ج/ج 2024/ العملية : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب .
- الظرف الثالث: مدون عليه "العرض المالي، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم: 01 /ج/ج 2024/ العملية : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج.
- توضع هذه الأطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض

العملية : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025

الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025

• تلتفى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 19/ إيداع العروض و فتح الأطرفة

1-1 / إيداع العروض

- استنادا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح أطرفة ملفات الترشح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي"



حدد تاريخ إيداع العروض يوم 02... 2024... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 14:00 سا

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية بالقطب الجامعي الجبيل.
- يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات وكل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.
- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص وذلك حسب ترتيب وصولها.

19-2 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة.

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق 02... 2024... على الساعة 14:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة ببيجل، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

- كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل

المادة 20 / استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريدية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرفة.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح الا من الحائز على العقد العمومي الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشيح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على العقد.

ملاحظة:

-لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك
-كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الأظرفة.

المادة 21: إلغاء إجراء الاستشارة المفتوحة

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و تطبيقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، من أجل المصلحة العامة يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الاجراء أو المنح المؤقت للعقد و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للعقد

المادة 22/ الفصل الأول للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

المادة 23 / منهجية تقييم و مقارنة العروض



- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم ومقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

(I) - المرحلة الأولى: التقييم التقني 110 نقطة:

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأولى: دراسة تطابق العروض و قبولها إداريا أخذا بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف طلب العرض الموضحة في المادة 13 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إداريا تقييم و تنقط طبقا للمعايير المبينة في الجدول أدناه:

الرقم	معايير التقييم	النقطة
01	المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن التنفيذ لأسفار مائة (05 نقاط عن كل شهادة)	25 نقطة (حد أقصى)
02	الارشاد السياحي المختص في المناسك (03 نقاط عن كل مرشد أو مرشدة)	15 نقطة (حد أقصى)
03	بعد الفندق عن الحرم المكي (ارفاق وثيقة تثبت بعد الفندق عن الحرم ضروري)	35 نقطة
	المسافة من 300 إلى 400 م	35 نقطة
	المسافة من 401 إلى 500 م	25 نقطة
	المسافة من 501 إلى 600 م	10 نقاط
04	الامتيازات الممنوحة	
	اقتراحات العمرة المجانية	20 نقطة
	02 عمرات مجانية فما فوق	15 نقطة
	و تمنح نقطتان ونصف (2.5) زائدتان عن كل عمرة إضافية فوق 02 عمرات في حدود 05 نقاط	
	01 عمرة مجانية	07 نقاط
	00 عمرة مجانية	00 نقطة
	تسديد المبالغ المتبقية	15 نقطة
	كيفية تسديد المبلغ المتبقي بالنسبة للمستفيدين أو المرافقين أو غير المستفيدين	بالتسديد للمستفيدين.....05 نقطة
		بالتسديد للمرافقين.....05 نقطة
		بالتسديد لغير المستفيدين.....05 نقطة
		دفعه كاملة00 نقطة
	المجموع	100 نقطة

يتصى كل متعهد يحصل على أقل من 40 نقطة من أصل 110 نقطة في تقييم عرضه التقني ملاحظة هامة:

- على الوكالة تقديم كل الوثائق اللازمة لتتيط عرضها و غياب أي منها يؤدي إلى إقصاء العرض.
- يتم التأكد من مسافة البعد عن الحرم المكي من طرف المصلحة المتعاقدة

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا (المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و يمنح العقد للعرض الأكبر تنقيطا من مجموع تقطي العرض التقني و العرض المالي.

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف

▪ عندما يوجد اختلاف بين السعر وحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر وحدوي بالكمية، فإن السعر وحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر وحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر وحدوي. تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

ثانيا: تنقيط العرض المالي:

تنقط العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا بعد عملية التقييم التقني كالتالي:

تمنح العلامة القصوى (40) نقطة للعرض الأقل ثمنا و يصبح هذا العرض مرجعيا لتقييم العروض الأخرى و التي تنقط حسب المعادلة التالية:

40 نقطة x العرض المرجعي

= نقطة العرض المعني

العرض المعني

(III) - المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

يكون ترتيب العروض على أساس مجموع تنقطي العرض التقني و العرض المالي، حسب الترتيب التنازلي للنتائج المحصل عليها

المادة 24/ الإسناد المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد إلى العرض المتحصل على أعلى نقطة (تقنية + مالية) من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الاولي و المؤهلة تقنيا (المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني). و إذا تساوى عرضين يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و إذا تساوى عرضين فأكثر في نقطة التقييم التقني يمنح العقد للعارض الذي يقدم أحسن عرض في معيار بعد الفندق عن الحرم المكي و إذا تساوى عرضين فأكثر في هذا الأخير يمنح العقد للعارض الذي يقدم أحسن عرض في معيار تنقيط اقتراحات العمرة المجانية

المادة 25/ اعلان المنح المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و باشعار المتعهد الحاصل على العقد. تدعو المصلحة المتعاقدة، المتعهدين الآخرين المشاركين و الراغبين في معرفة نقاط عرضهم، في نفس الإعلان للاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت.

المادة 26/ حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة و اعادة الاجراء:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 و الفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولتحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات. و تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية

المادة 27/ التنازل عن العقد :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام بالأسعار من هذا القانون.

يبقى العرض الملقى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 28/ الطعن

تطبيقا لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرقق العام ، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعنا لدى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الاعلان عن نتائج الاستشارة المفتوحة .وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 29/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا. يدرج المتعهد في آخر صفحة من هذا العرض العبارة " قُرئ و قُبِل " مكتوبة بخط اليد، مع تاريخ ختم وتوقيع المتعهد.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 وفق الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة):
تاريخ و مكان الازدياد:
العنوان الشخصي:
العنوان المهني:
رقم الهاتف الثابت:
رقم الفاكس:
رقم الهاتف المحمول:
البريد الإلكتروني:

2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة:
الشكل القانوني للشركة:
عنوان المؤسسة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
السجل التجاري رقم:
إعتاد رقم:
طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد ، بائع بالجملة):
رأس مال الشركة:
البنك محل الوفاء:

02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط:

03/ الوسائل البشرية :

- عدداعمال: تصريح بالتأمين:

04/ المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن الإنجاز :

الرقم	تسمية العقد	تاريخ العقد	تاريخ امضاء شهادة حسن الانجاز
-------	-------------	-------------	-------------------------------

			01
			02
			03
			04
			05

05/ الإرشاد السياحي المخصص في المناسك عمرة أو حج :

الرقم	اسم ولقب المرشد أو المرشدة	الشهادة المتحصل عليها	عدد سنوات الخبرة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

06/ بعد الفندق عن الحرم المكي : ضع علامة X في الخانة المناسبة

المسافة	الخانة المناسبة
المسافة من 300 إلى 400 م	
المسافة من 401 إلى 500 م	
المسافة من 501 إلى 600 م	

07/ القدرات المالية للوكالة :

رأس مال الشركة:.....
مجموع الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة أ شهادة C20

08/ رخصة تنظيم العمرة :

التاريخ إمضاءها	الترخيص السنوي لتنظيم رحلات الحج والعمرة (موجود أو غير موجود)

09/ اعتماد الوكالة السياحية :

التاريخ إمضائه	رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار (موجودة أو غير موجودة)

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكرة بصفة كلية او جزئية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض

الاحكام التعاقدية

المادة الاولى / نوع العقد

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر هذا العقد عقد تقديم خدمة

المادة 02 / موضوع العقد:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذا العقد يهدف إلى تحديد عملية أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 وفق الحصة الوحيدة أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025

المادة 03 / كيفية إبرام العقد:

تم إبرام هذا العقد تبعا للإجراء المسمى "استشارة مفتوحة رقم 01/ج/ج 2024 طبقا للمواد 16 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04 / الأطراف المتعاقدة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ممثلة في رئيسها السيد/ ديب منير - تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى وكالة السياحة و الاسفار ممثلة بالسيد/.....

المادة 05 / مبلغ العقد:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، حدد مبلغ العقد كالتالي:

المبلغ الذي تسدده لجنة الخدمات الاجتماعية (بالأرقام).....
المبلغ الذي تسدده لجنة الخدمات الاجتماعية (بالحروف).....

المبلغ المتبقي (بالأرقام) :.....

المبلغ المتبقي (بالحروف) :.....

المادة 06 / الوثائق التي تحكم العقد:

طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن العقد تتكون من الوثائق التالية:

- رسالة التعهد
- التصريح بالترشح
- التصريح بالاكاتب
- التصريح بالنزاهة
- دفتر التعليقات الخاصة
- جدول الأسعار وحدوية
- الكشف الكمي و التقديري


المادة 07 / شروط تحديد الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة و عليه يتم تخليص الوكالة السياحية بناء على جدول الأسعار وحدوية لهذا العقد و يتضمن كلفة الخدمات المطلوبة

المادة 08 /مراجعة و تحيين الاسعار

طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار

المادة 09 / التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :



طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المصلحة المتعاقدة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib: المفتوح لدى بنك
وكالة باسم

المادة 10 / طريقة الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109، 119 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد بواسطة حوالة إدارية، بعد تقديم المتعاقد، لفاتورة في ثلاث (03) نسخ أصلية للتسقط المتفق عليه الذي تسدده المصلحة المتعاقدة و هذا بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوع العقد و بدون تحفظ.

ملاحظة هامة :

- بالنسبة للتسقط الذي يسدده المستفيدون والمرافقون (من المحارم والأقارب وغيرهم) يسدد مباشرة في حساب الوكالة السياحية نقداً إجمالاً أو عن طريق التسيط على حسب الاتفاق
- أما بالنسبة للتسقط الذي تسدده المصلحة المتعاقدة فقد حدد بمبلغ 120 000,00 دج عن كل مستفيد
- تسدد المبالغ المستحقة (التسقط الذي تسدده المصلحة المتعاقدة) خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوع العقد و بدون تحفظ.

المادة 11/ أجل التسليم (تنفيذ العقد):

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بما يلي:

مدة العقد محددة بخمسة عشر (15) يوم

تاريخ الرحلة (الانطلاق و العودة):

الانطلاق يوم

العودة يوم

المادة 12 / المناولة و شروطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المناولة مسموح بها في هذا

في كل الأحوال، يبقى المتعامل المتعاقد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذا العقد.

المادة 13 / حالة القوة القاهرة:

يفهم من حالة القوة القاهرة، وقوع حادث غير متوقع، ولا يمكن تجنبه وخارج عن إرادة المتعامل المتعاقد، تسبب في تأخير تنفيذ التزاماته. يتعين على المتعامل المتعاقد، في هذه الحالة، تزويد المصلحة المتعاقدة، بدون تأجيل، وبكل الوسائل المكتوبة، كل المبررات والظروف التي أدت إلى عرقلة القيام بالتزاماته. خلال 48 ساعة و تقديم تبرير لعدم التزامه بالخدمة .

إذا كانت المبررات المقدمة تعد مقبولة ، طبقاً للمادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة، فسخ العقد وعلى عاتق المتعامل المتعاقد عندما تستمر حالة الانقطاع عن تنفيذ الخدمات 10 أيام متتالية وبعد توجيه إعدارين ويتحمل كل التبعات التي تنجر عن هاته العملية.

المادة 14 / النصوص المطبقة على العقد:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.



- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07/07/1974 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ..
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

المادة 15 / وضع العقد حيز التنفيذ:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استناداً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام، ، يبدأ دخول العقد حيز التنفيذ بعد امضائه من الطرفين

المادة 16 / أحكام نهائية :

حرر هذا العقد باللغة العربية في أربعة (04) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة وهيكلاً التسيير ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة جيجل. يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

حرر بـ..... في

بمكتب بخط اليد قرئ و صودق

المتعامل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

هذه الوثيقة تعتبر الرأبحة لنا بحسب أن علا بمنايه تامة

ملاحظة:

..... في
المتصل المتعلق
اسم وصحة الوثيقة، كافة و أملاكه

..... المودة يوم

..... المصلاحي يوم

تاريخ الرحلة (المصلاحي و المودة):

مدة الرحلة عمدة بحسبة بحسبة يوم (15)

تاريخ الرحلة كرون محصور بين 08 جاني 2025 و 31 جاني 2025

تاريخ: 2024/2/01 رقم رة 11 مستشارة رقم 11 المنبثق عن 2025 المنبثق عن 2025 جاني لشهر العمرة مناسك أداء

تاريخ: 2025 جاني لشهر العمرة مناسك أداء: الوحدة: آداء مناسك العمرة لشهر العمرة مناسك أداء

تاريخ: 2025 جاني لشهر العمرة مناسك أداء: الوحدة: آداء مناسك العمرة لشهر العمرة مناسك أداء

تاريخ: 2025 جاني لشهر العمرة مناسك أداء: الوحدة: آداء مناسك العمرة لشهر العمرة مناسك أداء

المصلاحي (تاريخ المصلاحي)



المصلاحي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد السادس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى



تصريح بالامتيازات الممنوحة

أنا المضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب الساكن ب
بصفتي أصرح أن الوكالة (يذكر الشكل القانوني
و الاسم الكامل للوكالة) تمنح الامتيازات المذكورة اسفله في إطار
العقد المتعلق بعملية: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 وفق الحصة الوحيدة: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 المنبثق عن الاستشارة
رقم 01/ ج ج/ 2024 كالتالي:

- عدد العمرات المجانية الممنوحة من قبل الوكالة :
- امكانية تسديد المبلغ المتبقي بالتقسيم بالنسبة للعمال المستفيدين (الاجابة تكون بنعم أو لا)
- مع توضيح كيفية التسديد.....
- امكانية تسديد المبلغ الكلي بالتقسيم بالنسبة للمراققين (الاجابة تكون بنعم أو لا)
- مع توضيح كيفية التسديد.....
- امكانية تسديد المبلغ الكلي بالتقسيم بالنسبة لغير المستفيدين (الاجابة تكون بنعم أو لا)
- مع توضيح كيفية التسديد.....

حرب في
المعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة:

هذه الوثيقة تعتبر إلزامية لنا يجب أن تملأ بعناية تامة



الالتزام بتوفير الخدمات الصحية أثناء الرحلة و حتى العودة بما فيها النقل للمستشفى إذا اقتضت الضرورة

أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب الساكن ب
..... بصفتي أُلزم الوكالة (يذكر الشكل القانوني و الاسم
الكامل للوكالة) في إطار العقد المتعلق بعملية: أداء مناسك العمرة
لشهر جانفي 2025 وفق الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 المنبثق عن الاستشارة رقم 01/ ج ج/2024 بتوفير الخدمات
الصحية أثناء الرحلة و حتى العودة بما فيها النقل للمستشفى إذا اقتضت الضرورة لكل المعتمرين (العامل المستفيدين و المرافقين والغير مستفيدين)

حرب في

المعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة:

هذه الوثيقة تعتبر إلزامية لنا يجب أن تملأ بعناية تامة



الالتزام بتوفير خدمات النقل المجانية في الجزائر (النقل إلى و من المطار)
و في البقاع المقدسة للقيام بجميع المزارات المعروفة

أنا الممضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب الساكن ب
بصفتي أأزم الوكالة (يذكر الشكل القانوني و الاسم
الكامل للوكالة) في إطار العقد المتعلق بعملية: أداء مناسك العمرة
لشهر جانفي 2025 وفق الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025 المنبثق عن الاستشارة رقم 01/ ج ج/2024 بتوفير خدمات
النقل المجانية في الجزائر (النقل إلى و من المطار) و في البقاع المقدسة (النقل إلى و من المطار) وللتقيام بجميع المزارات المعروفة.

حرب في

المعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة:

هذه الوثيقة تعتبر إلزامية لنا يجب أن تملأ بعناية تامة



دفتـر التعلـمات الخاصة



العملية: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025

✓ الحصة الوحيدة: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2025

التعيين	رقم الترتيب
العرض يتضمن مايلي: - تذكرة الطائرة (بشرط الرحلة أن تكون مباشرة) - الإقامة بالمدينة و مكة المكرمة في فنادق قريبة من الحرم - تأشيرة الدخول للملكة العربية السعودية - التأمين الطبي - الدعم الارشادي و التوجيهي طيلة الرحلة - التنقلات في البقاع المقدسة بحافلات حديثة و مريحة - النقل من المطار إلى الفنادق و من مكة إلى المدينة	01

ملاحظة هامة:

- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية أن تكون الرحلة مباشرة
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية قرب الفندق في المدينة المنورة من المسجد النبوي
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية عدم إدخال تكاليف الإطعام في المبلغ على ان يكون اختياريا
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية وجود مرشد على الأقل رجل و جوبا ووجود مرشدة مع النساء إن أمكن ذلك
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية تصريح بتوفير الخدمات الصحية أثناء الرحلة حتى العودة بما فيها النقل للمستشفى إذا اقتضت الضرورة
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية تصريح بتوفير خدمات النقل المجانية في الجزائر(النقل إلى و من المطار) و في البقاع المقدسة للقيام بالمرات المعروفة
- تشترط لجنة الخدمات الاجتماعية تاريخ الرحلة محصور بين تاريخ 08 جانفي و 31 جانفي 2025 لمدة 15 يوما

حرب..... في
المتعامل المتعاقد